

الفصل الثالث الاقتراح بإدخال نظام المحلفين فى المحاكم المصرية

١ - إسهام الشعب فى إقامة العدالة :

أثار لطفى جمعه سنة ١٩٢٣ على صفحات جريدة الأهرام ضجة كبرى حول ضرورة إدخال نظام المحلفين فى المحاكم المصرية والأخذ بنظام تخصص القضاة بحيث يخصص للقضاء الجنائى رجال ينتخبون من بين أعضاء النيابة المشهود لهم بالكفاءة ، ويخصص للقضاء المدنى رجال يختارون من خيرة المحامين نوى الخبرة الواسعة .

وما دمنا فى مقام تسجيل مسيرة واحد من رواد المحاماة فى مصر ، فإننا نجد لزاماً علينا أن نعرض بشئ من التفصيل فى هذا الفصل إلى تلك الدعوة التى نادى بها لطفى جمعه بإدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى ، خاصة وأن الدعوة لمساهمة الشعب فى إقامة العدالة كانت قد ترددت بين الحين والآخر ، وقد دارت مناقشات عديدة حول هذه الدعوة بمجلس الشعب المصرى سنة ١٩٧٣ ، وقام الدكتور جمال العطيفى وكيل مجلس الشعب ورئيس اللجنة التشريعية حينذاك بدراسة قيمة عن المساهمة الشعبية فى إدارة العدالة الجنائية نشرت ضمن أبحاث الحلقة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية فى شهر مايو سنة ١٩٧١ ، كما قدم الدكتور العطيفى ورقة عمل إلى مجلس الشعب بشأن مساهمة الشعب فى إقامة العدالة وانتهى الأمر بأن تضمن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ نص المادة (١٧٠) منه ويتص على أن "يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون" (١) .

(١) تم هذا الإسهام بالفعل فى محكمة الحراسات ثم فى محكمة القيم بدرجتيها ثم فى محكمة

٢ - دعوة لطفى جمعه إلى إدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى :
ولنعد إلى الدعوة إلى إدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى فنقول
إن هذه الدعوة بدأت بخطاب وجهه لطفى جمعه إلى داوود بركات رئيس تحرير
جريدة الأهرام حينذاك فنشر بالصفحة الأولى منه يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٢٣
تحت عنوان : " إصلاح القضاء الأهلى ، وجوب إدخال نظام المحلفين " .

وقد جاء فى هذا الخطاب :

يا شيخ الأهرام وكاتب مصر والشام

حياك الله وبياك وجاد الغيث يراعتك وحمالك وزاد براعتك فقد أحببت
النفوس وأنشئت الآمال بتلك الحملات النافعة التى صاغها فكرك السليم وخطها
بنائك القويم فى إصلاح الجيش وتعميم مدارس الطب والمستشفيات ، وفى
المبحث الأول حماية الأوطان ، وفى الثانى سلامة الأبدان ، وهذا الذى حدانى
إلى طرق بحث جليل طالما تأقت نفسى لشرحه على صفحات الأهرام الغراء
التى تخدم الأمة المصرية بإخلاص وزمة وقد آن الأوان لهذا البحث ، إذ
أصبحنا الآن على أبواب الحكم النيابى ، فأصبح واجبا على كل مصرى أن
ينظر ما تضرره نفسه من الأفكار والمبادئ التى يظنها نافعة لأبناء وطنه ،
فإذا صح أن يتغير نظام الحكم فى مصر من النظام المطلق وسيادة الأجنبي
إلى نظام دستورى شبه استقلالى ، فأول ما يخطر ببال المصلح النظر فى النظام
القضائى الذى عليه مدار تقسيم العدل بين الناس وإنصاف الضعيف من القوى
والضرب على أيدي الجناة حتى يكفوا أو يدفعوا دينهم للهيئة الاجتماعية . إن
أهم تعديل أدخله قانون سنة ١٩٠٤ على النظام المصرى هو إيجاد محاكم
الجنايات الجديدة وجعل أحكامها نهائية إلا فيما يتعلق ببعض نطق القانون التى
تفصل فيها محكمة النقض والإبرام ، وعندما شرعوا فى وضع نظام تلك
المحاكم عرضوه على رجال القضاء والمحاماة فى مصر ، فاعترض عليه

كثيرون منهم ، وكان من أكبر المعترضين شأنًا المرحوم محمد مجدى باشا المستشار فى الاستئناف ، فقد رفع إلى ولاة الأمور تقريراً ضافياً عن الأضرار التى تتجم عن نظام محاكم الجنايات ، وأهم ما فى نقده إضعاف الضمانات التى كان المتهم يتمتع بها أيام المحاكم القديمة ذات الاستئناف ، ولكن هذه الاعتراضات لم تترك أثراً فى ذهن الشارع المصرى الإنجليزى ، وأسست محاكم الجنايات على النظام المرغوب .

ومن الغريب أن هذه المحاكم قد ثبتت لها عيوب كثيرة فى العمل والتطبيق ، وقد اقترح كثيرون من المصلحين اقتراحات مختلفة لتحسين حالتها، ولكن الاقتراحات لم تنفذ ، وليس هنا مجال إظهار عيوب تلك المحاكم ، ولكن يكفى القول بأن كل قاضٍ ونائب ومحامٍ اشتغل بها وسئل عن صلاحيتها لا يتردد فى سرد جملة أوجه الانتقاد .

وأولها : بطؤها فإنها كانت فى أول الأمر سريعة فى إنجاز القضايا والفصل فيها ، وكان المستشارون يشعرون بضرورة القضاء العاجل لمصلحة الاتهام والدفاع وإحداث العبرة المطلوبة للرأى العام ، ولكن بعد سنين قليلة فترت هذه الهمة وأصبحت بعض القضايا تؤجل جملة مرات أشهراً متوالية لأسباب تافهة مثل إعلان شاهد أو التحرى عن متهم غائب أو استيفاء إجراءات عن شريك أو عدم إحضار متهم من السجن وهكذا ، وبذلك ضاع الغرض الأول من العدل الجنائى وهو السرعة فى القضاء للموعظة .

وثانيها : نظام قاضى الإحالة لا فائدة منه بتاتاً ، فإن قاضى الإحالة مفروض فى حقيقة الأمر أن يكون شبه محكمة أول درجة بالنسبة لمحكمة الجنايات أو مثل الغرفة أو الهيئة المعروفة بهذا الاسم فى لفتون الفرنساوى ، ولكن قاضى الإحالة فى القانون المصرى لا يكون إلا برزخاً لتقديم المتهم للمحكمة ويندر أن يأمر بتحقيق تكميلي أو استيفاء واجب وهو يرتكن فى ذلك على كلمة " شبهة جنائية " الواردة فى القانون .

وقد ظهرت أحوال كثيرة كان يجب فيها إطلاق سراح المتهم ولكن قاضى الإحالة سلمه إلى المحكمة فحكمت ببراءته فوراً . وإنى أعذر قاضى الإحالة فى هذه الأحوال لأنه لا يستطيع أن يستقرئ ويدرس ويفحص أكثر من عشر قضايا جنائية فى كل يوم أو يومين فيلجأ إلى تطبيق القانون بنصه .

ثالثاً : جلوس قاض أجنبى فى تلك المحاكم لا يفهم لغة البلاد وعاداتها بحيث يصير عدد القضاة اثنين بدلاً من ثلاثة ، وإننى هنا لا أتردد فى القول بأن بعض القضاة والمستشارين الأجانب على جانب عظيم من العلم باللغة العربية وفهم القانون المصرى فضلاً عن استعانتهم بمرجم ، ولكن مهما بلغ علم الغريب عن البلاد بلغتها فإن هذا العلم قد وصل إليه بطريق الكتب والرجل الذى لم يعش فى بلاد الفلاحين ولم يخالطهم ولم يسمع أمثالهم ويتفهم نفسيتهم ويقف على دقائق عقائدهم الدينية وآدابهم الاجتماعية وأحوالهم فى الزواج والطلاق وتربية الأولاد وتقسيم الميراث ، لا يمكنه مهما كان عالماً مخلصاً أن يعطى العدل للناس ، وإنى واثق أن هذا رأى كثيرين من أفاضل القضاة الأجانب .

رابعاً : تكليف المستشارين بالقضاء فى القضايا المدنية والقضايا الجنائية فى وقت واحد بحيث لا تتكون للقاضى ذهنية جنائية تمكنه من إدراك أحوال الجرائم والمجرمين على حقيقتها ^(١) ، فقد كتب البارون جار فالو - وهو أحد رؤساء الدوائر بمحكمة استئناف نابلى العليا ومن أكبر علماء القانون الجنائى فى كتابه الشهير " الإجراء " ماياتى :

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٢ منه على جواز تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية : القضايا الجنائية - المدنية - التجارية - الأحوال الشخصية - العمال . ومع ذلك فقد ظل هذا النص معطلاً حتى الآن .

إن القاضى المدنى إذا جلس فى محكمة جنائية لا يستطيع التخصص من عاداته التى اكتسبها من القضاء المدنى ، فإن شخص المتقاضى أو المتهم لا يهيمه ولا يلفت نظره ولكن الذى يهيمه قبل كل شئ هو التعريف للقانونى ، لأنه لا يفكر إلا فى مصلحة القانون وتطبيقه ، ويترك جانباً المنفعة العامة ، والعملية التى ينفذها لتوقيع العقوبة تمشى فى نظره آلية أو ميكانيكية ، فهو يرجع بفكره إلى علم الحساب فيحصى الظروف والأدلة ويجمعها وي طرحها وي طبق على نتائجها النص الذى أعده فى فكره ، ولما كان نص القانون ذاته عاماً جداً فهو يستعين بقضاء المحاكم وهو التطبيق على حالة خاصة ، ولكن القاضى الذى يستتير بأحكام المحاكم يستسهل الأمر ولا يكثر للحالة التى أمامه ولا يهيمه أمر المتهم الحاضر وظروف قضيته للخاصة ولا يدري أن لكل قضية شروطاً وأحوالاً قائمة بذاتها ، وفى نهاية الأمر ينسى هذا القاضى المدنى أن العقوبة التى سيطبقها ينبغى قبل كل شئ أن تعود بمنفعة على المتهم وعلى الجماعة الإنسانية وأن للوصول إلى تلك المنفعة وسائل شتى تختلف باختلاف الأشخاص والأفراد ، وأن فحص كل فرد واجب قبل تطبيق العقوبة عليه .

وقد اقترح هذا العالم الجليل أن تنشأ فرق للقضاة المدنيين وأخرى للقضاة الجنائيين وأن يخرج القضاة الجنائيون فيما عدا العلوم القانونية العادية فى العلوم الآتية وهى الإحصاء والأنظمة التنفيذية للعقوبات والأنثروبولوجيا أو علم طبائع الإنسان وعلم نفس المجرمين ، وبهذه الطريقة يكون للقضاة الجنائيين منفصلين تمام الانفصال عن القضاة المدنيين ، لأن التشبه بين الوظيفتين هو على الواقع فى الظاهر فقط ولا يمكن لرجل واحد مهما لوتى من العقل والعلم وسعة الصدر أن يفصل فى المدنى والجنائى على حد سواء . وظاهر من رأى هذا العالم أنه يلجأ فى نهاية الأمر إلى نظام (التخصص) الذى أصبح شائعاً فى سائر العلوم والأعمال مثل الطب والتدريس والهندسة وغيرها .

فإذا كان رئيس محكمة استئناف بأوروبا يرى خطأ النظام الذى يخلط بين القضاة المدنيين والجنائى ، فما بالك بحالتنا نحن مع أن إيطاليا متمتعة كغيرها من أمم أوروبا بنظام المحلفين ؟

خامساً : نظام انتداب المحامين للدفاع عن المتهمين المعوزين دون مكافأة بل تعريضهم للحكم بغرامة إذا غابوا قد تصل إلى خمسين جنيها ، وقد أدى هذا للنظام المنتقد المعيب إلى اعتماد معظم الجناة والمتهمين - ومنهم كثيرون غير معتمدين - على المحامى الذى تنتدبه المحكمة ، ويحدث كثيراً أن المحامى المنتدب لا يستطيع إعداد الدفاع والاستعداد له على الطريقة المثلى لأسباب كثيرة يطول شرحها ويعلمها حق العلم جميع القضاة والمحامين ، فیسوء الدفاع ويفصل فى القضية على الحالة التى ثبتت فى ذهن المستشارين بعد قراءة الملف المطبوع ، أو على الصورة التى يقدمها لهم النائب المترافع (وكيل النيابة) وهو لا يهمه إلا الحصول على حكم ضد المتهم .

وإننى فى هذه النبذة لا أمانع فى نظام الانتداب ، فإن المعافاة القضائية زكاة واجبة على المحاماة وواجب شرعى محتام الأداء ، ولكن لا يليق بوزارة للحقانية أن تخلى طرفها بمجرد تطبيقه ويجوز لها أن تفرض أن المحامى المنتدب خير معين وتقدر له أتعاباً من تلقاء نفسها بقطع النظر عن نتيجة الحكم فى الدعوى ، طبعاً يوجد نص فى قانون سنة ١٩٠٤ يبيح للمحامى أن يطلب تقدير أتعاب له من المحكمة ولكن هذا النص وهمى أكثر من كونه حقيقياً ، لأنه لا عبرة بالتقدير بل العبرة بالتنفيذ ، وكل المحامين يعتبرون طلب التقدير ماساً بكرامتهم لا سيما وأن المتهمين الذين ينتدبون عنهم مفروض فيهم الفقر ، وإن كان هذا غير صحيح فى كثير من الأحوال ، ولا أعلم أنا بالذات أن محامياً واحداً منتدباً طلب تقدير أتعاب على متهم أمام محكمة الجنايات حتى إذا حصل على حكم ببراءته .

وخلاصة القول فإن محاكم الجنايات قد عاشت مدة كافية ويصح الآن أن تذهب من عالم القانون المصري ، وأنا أعتقد أن التجربة التي تمت من سنة ١٩٠٤ إلى سنة ١٩٢٣ لم تدل على نجاحها ولا صلاحيتها ، وتكفي هذه المدة الطويلة بصفة محنة قضائية لا سيما وقد دخلنا في عهد جديد يحتم إشراك الأمة في كل شيء ، فغداً يكون الشعب في مجلس النواب شارعاً وواضعاً للقوانين ، فيجب والحالة هذه أن يكون للشعب أيضاً جالساً على منصة الحكم في محاكم الجنايات على طريقة المحلفين كما هي الحال في جميع ممالك أوروبا وأمريكا المتمدنة ، ولا معنى لأن يؤخذ نصف النظام وهو تكوين محاكم جنايات متقلة بالدور في أنحاء القطر وفي الوقت نفسه تحكم تلك المحاكم بواسطة قضاة فنيين، فيجلس المستشار المولود في حجر النعمة والعز في أحد قصور القاهرة للفصل في نزاعات تحصل بين بعض أهل مديرية قنا مثل الأشراف والحميدات، مع أن المحكمة في نظام المحلفين هي أن يكونوا من أهل المقاطعة أو للمدينة التي تحصل فيها المحاكمة، ليكونوا أعرف بأخلاق الناس وعاداتهم وآدابهم ، فما بالك إذا أخذت قاضيا من ماريل آرش بلندن إلى أقاصى الوجه القبلى ؟ إن أهل مصر ذاتهم يعجزون أحيانا عن فهم لهجات هذه للمديريات وهي بالعربية فما بالك بابن التايمز ؟

إن نظام المحلفين هو حجر الأساس فى النظام القضائى الأوروبى والأمريكى ، وقد كان معمولاً به عند الرومان فى المدنى والجنائى ثم أخذه الفرنسيون فى العهد القديم ثم اقتبسه الإنجليز وأخذه عنهم كثير من الأمم اللاتينية و السكسونية، ومبنى هذا النظام أن يفصل فى وقائع الدعوى الجنائية عدد من الأهالى يجلسون مع القاضى ويسمعون الدعوى ثم يبدون قرارهم عن وقائعها وبناء على هذا القرار يحكم القاضى بتطبيق القانون على الوقائع التى أثبتوها، وطريقه العمل فى المحاكم الأوربية أن يحضر المحلفون الجلسة وذهنهم خال من الدعوى فتعرض عليهم الأدلة من الاتهام والدفاع فيستتجون قرارهم من

نتيجة المناقشة ، ولا يسمح القاضى أن تتلى عليهم شهادة لا تقبل قانوناً ولا رولية قول القائل ، ولا يشار إلى إشاعة عامة ولا يسمح للمحامى أن يقدم دفاعاً بواقعة لم يرد ذكرها على لسان شاهد حتى لا يتأثرون بها ، فلا يبنى قرارهم إلا على شهادات وأدلة صحيحة .

ولا ريب فى أن التجاء الأمم المتمدينة إلى نظام المحلفين راجع إلى جملة منافع وفوائد أجمع القضاة والمحامون على امتداح نظام المحلفين من أجلها ، لأنهم مهما تباينت مداركهم يحكمون النوق السليم فى تقدير الوقائع ، ويندر أن يجمع اثنا عشر شخصاً من أوساط الناس على خطأ ، لأن دأب الناس أن يراعوا العدل والإنصاف أكثر من مراعاة نصوص القانون ، ويوفقون بين حكم القانون ومقتضيات الحياة .

ومن فضائل هذا النظام أنه يدفع عن القضاة المسئولية فى الحكم بالإدانة أو البراءة والفصل فى وقائع مرتبكة والناس يطمنون إلى حكم صادر بإجماع اثني عشر شخصاً من أمثالهم أكثر من اطمئنانهم إلى حكم يصدره قاض أو قاضيان أو ثلاثة قضاة .

ثم إن نظام المحلفين يربى الأمة على العدل والإنصاف واحترام القانون والشعور بالواجب العام والقيام به بالاشتراك فى إدارة القضاء والإسهام فى إقامة العدالة وعلى الاستقلال القومى فى أخص مظاهره وأدقها ، ويخفف من حدة القانون إذا تعارض مع ميول الأمة ومقتضيات الأمن ، وقد قال العالم تركفيل إن نظام المحلفين أعظم مدرسة للشعب ، ونحن الآن فى مصر فى حاجة إلى تكثير عدد مدارس الشعب ، فالبرلمان أعظمها والمحاكم تتلوه فى الأهمية ، وإذا كانت الحكومة تستأمن النواب على وضع القوانين وتبقى الوزارة مسئولة أمامها ، فإنها بلا شك ترى من الموافق والواجب أن تأتمن اثني عشر شخصاً على الحكم على متهم واحد من طبقتهم ووسطهم .

ولأجل إقناع القارئ بضرورة إدخال هذا النظام ، نلفت نظره إلى التواريخ الآتية ، فإن الأمم المتمدينة كلها طلبته من حكوماتها ، فأدخل في فرنسا سنة ١٧٩١ وحكمه فيها بالأغلبية لا بالإجماع ، وبلجيكا سنة ١٨٣٠ والبرتغال سنة ١٨٣٠ وحكمه نافذ باتفاق ثمانية من اثني عشر ، وفي بلاد اليونان سنة ١٨٣٤ وفي بروسيا سنة ١٨٤٧ ثم عم سائر الممالك الأوربية ، وقد أدخله الإنجليز في بلاد الهند .

فيجب والحالة هذه أن يدخل هذا النظام إلى البلاد المصرية من سنة ١٩٢٤ أى بعد دخوله فرنسا بمائة وثلاثين عاما سيما وأن معظم قوانيننا فرنسية في روحها ونصها .

وفي الختام أرجو شيخ الأهرام أن يبدي رأيه في هذه المسألة الحيوية ويعضدها بفكره حياً في ترقية هذه البلاد وتحقيق آمالها ^(١) .

٣ - أصداء الدعوة عند رجال القانون والمشتغلين به :

ولم تكف هذه الدعوة تنتشر على صفحات جريدة الأهرام حتى تصدى لها كثيرون من رجال القانون والمشتغلين به من القضاة والمحامين وأساتذة للجامعة والصحافيين وغيرهم ، تارة بالموافقة والتأييد ، وطوراً بالمعارضة والتفنيد وتشعبت المناقشة والمجادلة حول هذه الدعوة واحتدت واحتدمت بين المؤيدين والمعارضين على صفحات جريدة الأهرام أكثر من شهر .

فكتب داوود بركات رئيس تحرير جريدة الأهرام في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ تحت عنوان " يسألون عن القضاء والقضاة " يقول :

" يسألنا الأستاذ القانوني لطفى جمعه رأينا في القضاء الأهلى وإصلاحه بعد أن أبدى رأيه في بعض وجوه الإصلاح ولارتأى إدخال نظام

(١) جريدة الأهرام في ١١ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

المحلفين فى القضاء المصرى ، ويعرف الأستاذ ويعرف كل إنسان أن العدالة فى الأمم قوام حياتها وأن الحكمة المسطورة فى صدور المحاكم وفوق رؤوس القضاة فى كل مكان " العدل أساس الملك " لا تبقى مجالاً للتساؤل عن إصلاح القضاء فى أمة تريد أن يكون ملكها قائماً على أمتن الدعائم وأقوى الأسس ، وإذا ما جاز للناس أن يتساءلوا أى شئ فى ذلك فذلك الشئ هو كيف يصلح القضاء وكيف تكون وجوه ذلك الإصلاح ؟

هذا قضاؤنا الأهلئ قد تقلب منذ ٣٥ سنة على وجوه عديدة وتطور تطورات كثيرة وعدلت قوانينه تعديلات جمة ، ولكنه كان فى حالى ارتقائه وجموده - ونحن نعوذ القلم من أن نسطر كلمة الهبوط - تابعاً لحال الرجال الذين تولوه . . . وإذا كان العدل من صفات الله ، فإن القاضئ لا يكون قاضياً إلا إذا تحلى بصفات خالقه العادل الرحمن الرحيم .

فالأستاذ الذى يطلب منا رأينا فى إصلاح القضاء يرى من صحة اعتقادنا بهذه الآراء أن اختيار الرجال عندنا مقدم الآن على كل شئ . . . إلى أن يأتئ البرلمان ويتولى إصلاح القوانين ، لأن هذا الإصلاح واجب لا مندوحة عنه لا من وجهة واحدة ولا فى موضوع واحد بل من كل وجهة وفى كل موضوع ، سواء كان مدنياً أو جنائياً ، وليس بيد الحكومة أن تصلح القوانين وتعلها الآن ، ولكن بيدها انتقاء الرجال الذين توليهم القضاء ، فما دامت منفردة فى ذلك وما دام ذلك فى يدها وحدها ، فنحن نطالبها بحسن الانتقاء ، ونحن نطالبها بالعدول عن الطريقة الباطلة المضرة القاتلة ، طريقة أخذ القضاة الصالحين القادرين من القضاء للإدارة أو لمناصب الحكم فى الدواوين والمصالح حتى كانت تهدم القضاء هدماً كاملاً بمن تأخذهم منه كل يوم لكل مصلحة من مصالحها .

وإذا نحن أخرجنا من القضاء القضاة الذين مرونا على الأعمال وعرفوا طبائع الناس فى المعاملات وتفتقت أذهانهم لتبين وجوه الحق من وجوه الباطل ،

فأين نجد الذين يحلون محلهم وقد تعلموا علمهم لا علم القانون والشريعة بل علم أخلاق الناس وميولهم وطرق معاملاتهم وأساليب حيلهم إلخ ؟ إن هذه علوم لا تدرس في الكتاب بل إن لها كتاباً آخر غير مسطور وهو كتاب الحياة والأخلاق والتقاليد والعدالت والطرق والأساليب ، يقَلِّبُ القاضى وهو فى كرسى الحكم ، كل يوم صفحاته ويتعلم القاضى وهو فى ذلك الكرسى كل يوم فصلا منه .

إننا لا نفهم ولا يمكننا أن نفهم لماذا لا يؤخذ كبار المحامين للذين اشتهروا بمعرفة القانون والخبرة الواسعة والنزاهة التامة مستشارين فى الاستئناف أو رؤساء فى المحاكم الكلية ؟

لقد كنا نود من الباحثين بأمر القضاء والقضاة لليوم أن يوجهوا كلامهم إلى تلك الطائفة المباركة ، طائفة القضاة يفهمونها - وهى بلا شك فاهمه أكثر من سواها - المهمة الملقاة على عاتقها بعد ما استعدت البلاد للانتقال من حال إلى أخرى ومن الرقابة على كل شئ حتى ضمير القاضى إلى الحرية فى أعمالها وإدارتها وقضائها . فهناك فى دور المحاكم والقضاء معيار رقينا وتقدمنا ونضوجنا لحكم أنفسنا ، وهناك فى دور العدل فى ذلك الهيكل المقدس لا يخضع القاضى لعواطفه ولا لميوله ولا لروابط صداقة ولا نسب ولا أية رابطة من الروابط الأخرى ، ولكنه يخضع لحكم ضميره ولحكم القانون ، فيحكم بالعدل الذى ينوب عن الله خالق السموات والأرض وتوزيعه بين الناس ."

٤ - بين المؤيدين والمعارضين :

لقد جذبت دعوة لطفى جمعه إدخال نظام المحلفين فى القضاء الجنائى المصرى أقلام الكثيرين من رجال القانون والمشتغلين به من أمثال الدكتور عبد العزيز نظمى والأستاذ عزيز خانكى والأستاذ حسين رمزى الأستاذ بالجامعة

المصرية والأستاذ حسين عامر المحامى وإسكندر داوود المحامى وأحمد
الصاوى محمد الكاتب الصحفى ، كما أدلى بدلوه فى هذه الحلبة بعض قضاة
المحاكم الأهلية وكنا نود أن نورد هنا جميع ما كتب حول هذه الدعوة تأييداً أو
تفنيداً لولا ضيق المقام - إلا أننا نجتزئ هنا ببعض هذه الكتابات .

فقد كتب الدكتور عبد العزيز نظمى سلسلة من المقالات رداً على
دعوة لطفى جمعه تحت عنوان " إصلاح القضاء الأهلى ، هل من المفيد إيجاد
محلفين بمحاكم الجنايات المصرية " يقول فى إحداها :

" بنى يا صديقى لطفى بك لا أرى رأيك فى أن إدخال نظام المحلفين
بمحاكم الجنايات المصرية يعتبر خطوة كبيرة فى إصلاح أحكام هذه المحاكم إذا
سلمنا أن هذه الأحكام فى حاجة إلى الإصلاح ."

ثم أخذ يعدد الطعون والمآخذ التى أخذت على نظام المحلفين فى فرنسا
ويورد آراء علماء القانون الجنائى فى هذا النظام من أمثال جارو ويضرب مثلاً
على قتل هذا النظام بقضية مدام كايو زوجة رئيس وزراء فرنسا التى قتلت
عمداً رئيس تحرير جريدة الفيجاور فى مكتبه وقبض عليها وفى يدها المسدس
الذى قتلت به واعترفت نفسها بالجريمة ومع ذلك قرر المحلفون رداً على
سؤال المحكمة بعد أن أقسموا بشرفهم وذمتهم أنها لم تقتل رئيس التحرير ،
فحكمت المحكمة ببراءة ساحتها .

وخلص الدكتور نظمى فى رده إلى أن إدخال نظام المحلفين فى محاكم
الجنايات المصرية ليس فى مصلحة العدالة بالمرّة ، لأن المحلفين وهم ليسوا من
القضاة القانونيين المدربين على سماع أقوال الخصوم ومرافعات المحامين - قد
يحيدون كثيراً عن طريق الصواب ويخطون فى أحكامهم التى ليس عليها من
رقيب سوى ضمائرهم - خبط عشواء ، فيبرئون المجرمين تحت تأثير العواطف
والميول واللوعود والتهديدات والحزازات وغير ذلك عن طرق التأثير وأن
الوقت الذى يجب أن نفكر فيه بإدخال نظام المحلفين فى محاكم الجنايات ببلدنا -

بفرض فائدة هذا النظام - لم يحن للخشية من تحكم المحققين حسب أهواتهم وشهواتهم وميولهم الحزبية في نفوس الناس وأموالهم وشرفهم (١) .

لما حسين رمزي الأستاذ بالجامعة المصرية فقد كتب بجريدة الأهرام تحت عنوان " إصلاح القضاء الأهلي ونظام المحققين والرأى العلمى الحديث " يقول :

" رأى الأستاذ محمد لطفى بك جمعه أن الأمة المصرية على مقربة من عهد تشريعى عظيم ، ورأى أن يشير على المشرع بالأخذ بنظام المحققين لأنه أمر حيوى من وجوه عديدة مخالفاً للكثور عبد العزيز نظمى فى ذلك ، وإبنى وإن كنت أكثر ميلا إلى رأى لطفى بك ، فقد رأيت الاكتفاء بنكر الرأى العلمى الحديث الخاص بمسألة المحققين " .

ثم أورد للكاتب الغايات التى وجد نظام المحققين من أجلها وهى :

- (١) ترك الشعب ينفذ بنفسه العدل فضلا عن مراقبة سيره .
- (٢) وضع ضمان إضافى بين يدى الشعب ضد الصف .
- (٣) تربية الشعب تربية سياسية وحث أفراده على درس القوانين العلمية والحالة السياسية .

إلا أن هذه الغايات لم تتحقق لأن المحققين قابلون للتأثر بالأهواء والميول والرشوة ، فضلا عن أنهم أكثر تأثرا بالتهديد ، كذلك فإن المحققين يحكمون بعواطفهم مع أن غاية القوانين الجنائية هى الدفاع عن المصالح الاجتماعية والقضائية التى قد تكون مناقضة لبعض العواطف .

كما أن المحققين يتأثرون بالمرافعات وخطابات المحامين أكثر مما يتأثر القضاة وقد أظهرت للتجارب خطأ كثيرا فى أحكام المحققين .

هذه هى أهم الأسباب التى نكرها للباحثون المعاصرون لقاتلون بوجوب إلغاء نظام المحققين من المحاكم الجنائية ، ولكن هذه الأسباب لم تمنع السواد

(١) جريدة الأهرام فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

الأعظم من العلماء أيضاً عن التسليم بوجود حضور هيئة المحلفين فى بعض الجرائم" (١) .

أما الأستاذ أحمد الصاوى محمد فقد كتب يقول :

" إن الدعوة التى وجهها الأستاذ الفاضل محمد لطفى جمعه المحامى دعوة سامية عليا لنصرة الحق وضمان فوز العدالة ، فلعلها تلقى التأييد المنتظر لمكانتها من الصدق وبعد النظر ومكانة حضرة صاحبها بين رجال القانون وعلماء الاجتماع ، لا سيما ونظام المحلفين ينطبق على روح الشرع الإسلامى الذى ينص على أن الأمر شورى بين المسلمين والذى تقضى أنظمته بجلوس المفتى بجانب القاضى" (٢) .

أما الأستاذ إسكندر داوود المحامى فقد كتب محبذا دعوة لطفى جمعه إلى الأخذ بنظام المحلفين فقال إن رأيه " ينحصر فى تحبيذ الاقتراح وإيجاد هذا النظام فى محاكمنا على شرط أن يكون رأى المحلفين فى مبدأ الأمر رأياً استشارياً فقط وذلك لمدة من الزمن حتى إذا ما تعودت البلاد هذا النظام وارتقت فيه وآتى بالثمرة المقصودة فعند ذلك يكون الرأى القاطع للمحلفين فى إدانة المتهم أو براءته" (٣) .

كذلك كتب أحد القضاة بالمحاكم الأهلية - لم يشأ أن يفصح عن اسمه بجريدة الأهرام يقول :

" قبل معالجة ما يتطلبه تطبيق النظام القضائى من الإصلاح ، يجب أولاً تشخيص الداء تشخيصاً صحيحاً ومعرفة علة الشكوى من طريقة تطبيق هذا النظام وهى تتحصر فى أمرين جوهريين ، الأول منهما تأخير الفصل فى

(١) جريدة الأهرام فى ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ .

(٢) جريدة الأهرام فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

(٣) الأهرام فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٣ .

القضايا تأخيراً ضرراً بنوى الحقوق ، والثقتى التهلون الذى قد يقع أحياناً فى درس بعض القضايا درساً واقعياً وإعطائها حقها من العناية الكافية ، فإذا ما كفل للمتقاضين سرعة إنجاز القضايا مع الدقة فى الأحكام لزالَت أسباب التمر والشكوى بلا نزاع . ولأجل ضمان هذين الأمرين يلزم أن يتوافق لدى القاضى شرطان أساسيان ، الوقت الكافى لفحص القضايا بتأن ، والكفاءة الفقهية التى تؤهله للتعليم بولجبه خير قيلم ، أما عن موضوع إدخال نظم المطعين فى قضائنا الأهلى فقول إن نظاماً كهذا لا يخلو من منافع ومضار ، فمن لجى مزياه أنه أشبه شئ عندى بصمام الأمن بإزاء ظلم القتون وتصفه فى بعض الظروف، فعندئذ يقوم المطعون بتمثيل دورهم فيعتنون عم إداة منهم ثبتت عليه التهمة وتوفرت ضده أدلة ارتكاب الجريمة ولا مفر للقضاء من الحكم عليه بالعقوبة ، وإيما لظروف خاصة استحق الحمية من نصوص القتون ، وإيها لغاية جليلة لا ينكر أحد نبل مقصدها ، ولكن نظاماً كهذا يتطلب فى المطعون صفات سلمية وضمائر نقية طاهرة فإن لم تتوفر فيهم تلك الصفات فإنه يصبح من السهل عليهم إساءة استعمال هذه السلطة إلى حد أنها تصبح ضارة بالعدالة وهذا ما حدا ببعض الشراح إلى انتقال نظم المطعين حتى فى أرقى الأمم مدنية وحضرة ، ولما كفت مزيا نظم المطعين لا تظهر إلا فى حالات نادرة وظروف استثنائية محضة ، فمن رأى عم التشبث بنظم كهذا قد تكون مضاره أكثر من منافعه .

٥ - رد على رد :

وقد رد لطفى جمعه على ما جاء بهذا المقال بشأن عدم نزاهة

المطعين فكتب يقول :

" نحن لا نرى الطعن فى نمم المحلفين قبل أن يسن قانونهم وقبل أن يتقلدوا مناصبهم نقداً وجيهاً يوجه ضدهم وقد رددنا عليه بما فيه الكفاية فى جولينا على المعترضين وضمنهم الدكتور الفاضل عبد العزيز نظمى .

هذا وقد كتب إلى كثيرين من أصدقائى من القضاة والمحامين الأفاضل رسالتى فى موضوع المحلفين ، واعترض بعضهم على الاقتراح من وجهتين ، الأولى عدم تنور الأمة تنوراً كافياً يسمح بانتخاب محلفين يدركون الأمور على حقيقتها ويفهمون وقائع الدعاوى فهماً سليماً ، والثانية سهولة تعييد كثيرين من أبناء هذه البلاد للأغراض الشخصية ، وهذان الاعتراضان فى أعظم مكان من الوجاهة الجليلة ، ولكن هل تلازمنا الجهالة والأمية حتى آخر الدهر ؟ ألا يتولى البرلمان أن ينشر للتعليم الأولى جبراً وبغير أجر ؟ وهل نحتاج إلى أكثر من خمس سنين لرفع مستوى الجمهور وعلاج داء الأمية الممقوتة ؟

ويعد أفلا يوجد بين الفلاحين رجال بسطاء يعطون معضلات الأمور ويحطونها فى مجالسهم كأحقق وأعدل محكمة ؟ ليس فى بلادنا مجالس العرب والمجالس العرفية ؟ وهل نعجز عن تقييد قانون المحلفين بشرط العظم والوجاهة وحسن السمعة ؟

أما فيما يتعلق بنزاهة المحلفين المصريين ونمتهم ، فإنها سوف تعدل نزاهة المحلف الأوروبى ، وقد طعن الأجانب فى خلال الأربعين سنة الماضية فى كفاءة المصريين من كل وجه إلا وجهها واحداً هو نمة للقضاة المصريين على حداثة عهدنا بهذه المناصب ، ولا ريب عندى فى أن العناصر والاعتبارات التى كونت ضمير القاضى المصرى وأوحت إليه واجب العدل ونهته عن التحيز هى ذاتها التى تكون ضمير المحلف المصرى وتجعله قرين الأوروبى ومثيله ، فإلى الأمام بغير تردد ، فإن الصعوبات تعترض الأعمال الجليلة النافعة

فى أول الأمر ثم لا تلبث أن تزول بقوة الإرادة وثبات للشعب وحسن نية المصلحين» (١) .

هكذا طرح لطفى جمعه فى أوائل الثلاثينات من القرن العشرين قضية إسهام الشعب فى إقامة العدالة بإدخال نظام المحلفين فى محاكمنا الجنائية ، ونادى فى هذا الصدد بالأخذ بنظام تخصص للقضاء ، بيد أن هذا الاقتراح لم يتحقق إلا بعد ثمان وأربعين سنة عندما نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ فى المادة ١٧٠ منه على الأخذ بنظام مشاركة الشعب فى القضاء ، وطبق هذا النظام فعلا فى محاكم الحراسات بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ ثم فى محكمة القيم بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ على ما أسلفنا ، ولا يفوتنا فى هذا المقام أن ننوه بمجهود وأبحاث المرحوم الدكتور جمال العطيفى إبان أن كان وكيلا لمجلس الشعب ورئيسا للجنة التشريعية فى إلقاء الأضواء على نظام المحلفين وفلسفة شعبية للقضاء واقتراح الطريق المناسب لاشتراك الشعب فى القضاء .

(١) جريدة الأهرام فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ .